

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

أبي بكر بن أبي بكر البدراني

(هدية من يعمل في بقالة فيها مبيعات محرمة) فتوى رقم (٦٤٠٨)

سائل يقول:

أخي مغترب في أمريكا، ويعمل في بقالة يباع فيها الخمر، ويرسل لي مالاً، فهل لي قبوله؟ وهل له التصدق منه؟

الجواب:

يجوز لك قبوله ما دام أنه يوجد في البقالة غير الخمر من المبيعات المباحة؛ فقد قبل النبي ﷺ هدايا الكفار، وأكل من طعام بعض اليهود مع ما في أعمال الكفار واليهود من معاملات محرمة، والأولى عدم قبوله؛ من باب الاحتياط. ولا بأس أن يتصدق منه؛ للتعليل السابق.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البدراني